إلي .

قال أبو جعفر فهذا أجل ما روي في هذا .

والمعنى عليه أن داود عليه السلام سأل أو ريا أن يطلق له امرأته كما يسال الرجل الرجل ان يبيعه جاريته فنبهه ا جل وعز على ذلك وعاتبه لما كان نبيا وكان له تسع وتسعون أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا وبالتزيد منها فأما غير هذا فلا ينبغي الاجتراء عليه .

ومعنى أكفلنيها إنزل لي عنها واجعلني كافلها .

قال الضحاك وعزني في الخطاب أي قهرني .

وفي قراءة عبدا وعازني